

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آلية ملتزم الرقابة في ظل النظام الدستوري  
الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

أ/ بوسنيل نجوى

من تقديم الطالبين:

أوغيدني أحمد

طغان إسلام

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ بوسنيل نجوى	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element with intricate patterns, resembling a stylized flower or a branch with leaves, is positioned to the left of the main text.



سورة القلم الآية 01.

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
وعلى حبيبنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا في تحقيق هذا المبتغى

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى كل من:

الأستاذة نجوى بوستيل على إشرافها للموضوع المنجز وعلى  
كل التواصل الموجه والمؤطر.

وكذلك الشكر والثناء موصول إلى كل من: الدكتور جمال  
العايب والأستاذ صخري طه لقبولهم كأعضاء لجنة المناقشة  
لمذكرتنا المتواضعة.

كما لا ننسى شكر كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
وإلى كل من ساعدنا.

دمتم فخرا لنا ولكلية الحقوق.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين  
أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى سندي وحصني وقلعتي وزوجتي العزيزة أطال الله في  
عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية.

إلى أبنائي فلذات أكبادي كل من:

سندس، حسام، هبة الرحمن، والتوأم الحقيقي أريج وريتا،

أطال الله في أعمارهم وألبسهم لباس الصحة والعافية

ووفقهم وسدد خطاهم.

الطالب: أحمد أوغيدني.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين أطال الله في  
عمرهما ولكن إلى أكثر شخص تعبت وسهرت وتحملت  
وصبرت على تربيتهما وترسيخ الأخلاق الحميدة وضحت من  
أجلنا هي أمي العزيزة والرائعة والحنونة جدا: سورية حفظك  
الله من كل شر يا ماما.

دون أن أنسى إهداء عملي إلى أخي العزيز رامي وإلى أختي  
الرائعة القريبة إلى قلبي: إيمان حفظكما الله من كل شر.

كما أود أن أشكر كل من تعرفت عليهم في كلية الحقوق  
والعلوم السياسية سواء من أساتذة وطلبة وموظفين على خمس

سنوات قضيتها في كليتنا العزيزة سواء في طور الليسانس  
وطور الماستر.

فشكرا جزيلا لكم وحفظكم الله جميعا من كل شر والمزيد من  
التقدم والرقي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة

شكرا، شكرا، شكرا

الطالب: إسلام طغان.

مقدمة

## مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز التي تساهم في قيام دولة القانون، وتقوم عليه جل النظم السياسية المعاصرة، بحيث يقتضي عدم تدخل سلطة في مهام سلطة أخرى، ولكن هذا الفصل لا يكون بصورة مطلقة، بل يمكن لسلطة أن توقف سلطة أخرى من أجل تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا في ظل النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي، على عكس النظام الرئاسي الذي يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات الثلاث وعدم التعاون بينها في ممارسة اختصاصاتها، وطبقا لهذا المبدأ فالسلطة التشريعية تتولى وضع وسن القوانين وفق القواعد المحددة في الدستور، وبالإضافة إلى هذه المهمة تعد الوظيفة الرقابية اختصاص أصيل يمتلكه البرلمان إلى جانب اختصاص التشريع، إذ تعتبر الرقابة البرلمانية التي يقوم بها أعضاء البرلمان لدراسة وتقييم عمل الحكومة والتأكد من تنفيذ السياسة التي تنتهجها بغية تحقيق المصلحة العامة من أهم الدعام التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، وهذا النوع من الرقابة عرفته الجزائر في جميع دساتيرها خاصة بعد الأخذ بنظام التعددية الحزبية، فالعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قائمة على أساس التعاون والتوازن، لذا نجد النصوص الدستورية تحدد الوسائل القانونية التي من خلالها يتم ضبط العلاقة بين كل من السلطتين من خلال آليات الرقابة المتبادلة بينهما، فإذا كانت السلطة التنفيذية تملك آليات تؤثر بها على السلطة التشريعية وخاصة الحل بنوعيه الوجوبي والرئاسي، فإن البرلمان بحوزته وسائل يتدخل من خلالها في عمل الحكومة منها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة وأخرى عديمة الأثر لا ترتب مسؤولية الحكومة.

ومن بين الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان وتهدد استقرار الحكومة آلية ملتصق الرقابة، حيث يعود ظهورها إلى الأنظمة الغربية وتحديدا في بريطانيا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر.

## 1- أسباب اختيار الموضوع.

إن اختيارنا للموضوع كان قائماً على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتجلى في رغبتنا في توسيع معارفنا بشكل أكبر والبحث في القانون الدستوري وآليات الرقابة البرلمانية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في دراسة مكانة ملتزم الرقابة وكيفية تنظيمها في مختلف الدساتير المتعاقبة، والبحث عن الضمانات التي جاء بها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بهذه الوسيلة.

## 2- أهمية الموضوع.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ضرورة وجود آلية تقابل حل البرلمان وهي إسقاط الحكومة من قبل البرلمان عن طريق ملتزم الرقابة، هاته الأخيرة التي يترتب على ممارستها إقرار مسؤولية الحكومة ووضع حد لنشاطها بتقديم استقالتها.

## 3- أهداف الموضوع.

يهدف الموضوع المراد دراسته إلى تسليط الضوء على هاته الوسيلة في النظام الدستوري الجزائري من خلال تبيان مدى فعالية شروط وإجراءات تحريكها، وتحديد العراقيل التي تواجه نواب البرلمان وتحول دون ممارستها، ويمكن أن تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون التضحية بالحكومة.

## 4- إشكالية الموضوع.

بناءً على ما تقدم وباعتبار أن ملتزم الرقابة وسيلة جد هامة في يد البرلمان لدى مراقبته لأعمال الحكومة، فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

ما مدى فعالية آلية ملتزم الرقابة في ممارسة البرلمان لعمله الرقابي؟

من هذه الإشكالية يمكن أن نثير التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بملتمس الرقابة؟
- ما هي الشروط والإجراءات الواجب توافرها لإعمال ملتمس الرقابة؟ وهل تعتبر كافية لتحقيق مسؤولية الحكومة؟
- في أي نطاق يتم تفعيل ملتمس الرقابة؟

## 5- صعوبات الدراسة.

من خلال قيامنا بالبحث، وجدنا أن أبرز صعوبة واجهتنا تتمثل في كون الموضوع جزئية صغيرة في آليات الرقابة على أعمال الحكومة، مع وجود نقص في المراجع، أضف إلى ذلك غياب الموضوعية في الطرح في المقالات المتعلقة بالدراسة.

## 6- المنهج المتبع.

المنهج الذي اتبعناه في دراستنا لهذا الموضوع هو المنهج التحليلي، وذلك عبر دراسة تحليلية للبحث، من خلال التطرق للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بملتمس الرقابة.

## 7- خطة الموضوع.

بناءً على المنهج الذي سلكناه في بحثنا، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا دراستنا من خلال اعتماد خطة مكونة من فصلين، في الفصل الأول سنتحدث عن مفهوم آلية ملتمس الرقابة والذي سيتم تقسيمه إلى بحثين نتناول في المبحث الأول تعريف آلية ملتمس الرقابة وتمييزها عن الوسائل الرقابية الأخرى، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تنفيذ آلية ملتمس الرقابة، أما الفصل الثاني فسننتحدث عن نطاق تحريك ملتمس الرقابة، من خلال بحثين المبحث الأول حول بيان السياسة العامة أما المبحث الثاني فسنخصصه للاستجواب البرلماني.

# الفصل الأول

مفهوم آلية ملتمس الرقابة

تعتبر آلية ملتزم الرقابة أحد أهم الأدوات والوسائل المستعملة من طرف البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة والوقوف في وجه هذه الأخيرة، إذ تم الأخذ بها لأول مرة في دستور 1989 وصولاً إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، ولضمان نجاح هذه الآلية يجب إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات محددة قانوناً، كما أنها تختلف عن الوسائل الأخرى التي يتخذها البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين مبحث أول نتناول فيه تعريف آلية ملتزم الرقابة وتمييزها عن غيرها من الوسائل الرقابية الأخرى، ومبحث ثاني نتحدث فيه عن تنفيذ آلية ملتزم الرقابة.

## المبحث الأول: تعريف آلية ملتصق الرقابة وتمييزها عن الوسائل الرقابية الأخرى.

تعد آلية ملتصق الرقابة من الوسائل ذات الفعالية في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث يمكن تسميتها أيضا بلائحة اللوم، وهي بموجبها يتم إسقاط الحكومة كاملة على اعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية<sup>1</sup>، كما أن ملتصق الرقابة يتميز ويختلف في بعض النقاط مع الآليات الأخرى، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف آلية ملتصق الرقابة من جانب القانوني والفقهى وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنبميزه عن غيره من الوسائل الرقابية الأخرى.

### المطلب الأول: تعريف آلية ملتصق الرقابة.

لتعريف ملتصق الرقابة لابد من التطرق إلى الجانب القانوني ثم الجانب الفقهى، في فرع أول وثاني على التوالي.

### الفرع الأول: التعريف القانوني.

يعد دستور 1963 أول دستور في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، فعند التمعن في مواده وأحكامه لم يتم التطرق إلى آلية ملتصق الرقابة، بل أشار إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية تكون محل طعن من طرف المجلس الوطني، وذلك عبر إيداع ما يسمى بلائحة سحب الثقة والتي تتطلب توقيع ثلث نواب المجلس<sup>2</sup>، أما دستور 1976<sup>3</sup> فلم يتم النص فيه بتاتا على هذا النوع من الرقابة<sup>4</sup>، إلى أن جاء دستور 1989 والذي اعتمد هذه الآلية وكانت

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 129.

<sup>2</sup> المادة 55 من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

<sup>4</sup> سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 139.

حديثاً الظهور في النظام الدستوري الجزائري<sup>1</sup>، بحيث أن للمجلس الشعبي الوطني إمكانية التصويت على ملتزم رقابة يكون منصبا على مسؤولية الحكومة وذلك لدى مناقشته لبيان السياسة العامة<sup>2</sup>، وهذا نتيجة للإصلاحات السياسية وظهور الازدواجية على مستوى السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، كما تم تكريسه في دستور 1996 بحيث يمكن أن يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتزم رقابة يكون المجلس الشعبي الوطني قائماً به<sup>4</sup>، ونفس الشيء في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 98 فقرة 04 منه<sup>5</sup>، والتعديل الدستوري 2020 في مادته 111 فقرة 04<sup>6</sup>.

فالمؤسس الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية لم يقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً لملتزم الرقابة ولا حتى عند تنظيمه لهذه الوسيلة في القانون العضوي رقم 99-02 الملغى والقانون

<sup>1</sup> محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 107.

<sup>2</sup> المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري سنة 1989، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> ياسمينة قنيول، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 245.

<sup>4</sup> المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

<sup>5</sup> المادة 98 ف 4 نصت على: " ... كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه... " من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

<sup>6</sup> المادة 111 ف 4 نصت على: " ... كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادتين 161 و162 أدناه... " من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

<sup>7</sup> القانون العضوي رقم 99-02 الملغى المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 1999.

العضوي رقم 16-12 الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>، بل اكتفى بذكر شروط وإجراءات تطبيقها.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

وردت عدة تعاريف فقهية لآلية ملتصم الرقابة، والتي نبرزها كما يلي:

ملتصم الرقابة يعتبر أهم وأخطر إجراء يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشته بياناً للسياسة العامة للضغط على الحكومة وهذا ما يجبر الأخيرة على تقديم الاستقالة<sup>2</sup>.

كما يمكن تعريفه على أنه "عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها"<sup>3</sup>.

وعرف الفقيه هوريو ملتصم الرقابة بأنه "الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة، على الحكومة أن تستقيل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2023 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 21 ماي 2023.

<sup>2</sup> أحمد مراح، نصر الدين بن طيفور، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 235.

<sup>3</sup> حبسة عقباوي، محمد رحموني، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1972.

<sup>4</sup> هاني صوادقية، "بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 170.

إذا من مجمل هذه التعريفات، يمكن تعريف ملتصق الرقابة على أنه عبارة عن عريضة يحركها عدد من النواب بموجب نصاب يكون محدد دستوريا بهدف إسقاط الحكومة بسبب عدم رضاهم عن السياسة التي تنتهجها هذه الأخيرة.

أما عن الطبيعة القانونية لآلية ملتصق الرقابة فتتمثل في المبادرة بلائحة والاقتراع العام بعدم الثقة بناء على زمن تشريعي، فالدستور منح لنواب المجلس الشعبي الوطني الحق في استخدام ملتصق الرقابة، وأن يبادر باللائحة في حال كان البيان العام خاليا من التزامات الحكومة التي أدرجتها في مخطط عملها، والمهام الواجب تنفيذها خلال سنة كاملة، وبإتباع طريقة التصويت حسب ما نصت عليه أحكام الدستور يتم الفصل في المسألة، أما مجلس الأمة فلم يمنحه المؤسس الدستوري هذا الحق<sup>1</sup>، كما أن المؤسس الدستوري منح لنواب الغرفة الأولى حق تحريك ملتصق الرقابة على إثر استجواب برلماني.

### المطلب الثاني: تمييز آلية ملتصق الرقابة عن غيرها من الآليات.

مع تنوع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سواء المرتبة أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وتعدد شروطها وإجراءاتها، لابد لنا من تمييز الآلية المراد دراستها ملتصق الرقابة مع الوسائل الأخرى التي تتشابه معها، وكذا مع الآثار المترتبة عن بيان السياسة العامة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال خمسة فروع.

### الفرع الأول: التمييز بين ملتصق الرقابة والسؤال.

كلاهما من وسائل الرقابة البرلمانية، فالسؤال هو إجراء يباشره عضو البرلمان ويكون موجه للوزير المختص بموضوع السؤال<sup>2</sup>، حيث يمكنه توجيه سؤال شفوي وكتابي لعضو في الحكومة، والإجابة على السؤال الكتابي في أجل 30 يوم كحد أقصى والسؤال الشفوي لا يتعدى الإجابة عليه 30 يوم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 204.

<sup>2</sup> وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص 318.

<sup>3</sup> المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

ويختلف ملتزم الرقابة عن السؤال في أن نص ملتزم الرقابة يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، أما السؤال فيتم إيداعه لدى مكتب البرلمان بغرفتيه<sup>2</sup>. كما أن الغرض من ملتزم الرقابة هو الضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها، أما السؤال فيكون من أجل استفهام عن أمر يجهله العضو ويستعلم عن نية الحكومة في موضوع معين وينبها عن تهاون أو غفلة في حل مشكل ما<sup>3</sup>. أما من حيث الأثر فملتزم الرقابة يمكن أن يسحب الثقة من الحكومة باعتباره أداة ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، أما السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي فمن خلاله يستطيع عضو البرلمان الحصول على المعلومات والبيانات التي تسهل عمله<sup>4</sup> دون أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

<sup>1</sup> المادة 60 ف 1 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 70 ف 1، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 22.

<sup>4</sup> لزهرة خشايمية، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 282.

### الفرع الثاني: التمييز بين ملتصق الرقابة والاستجواب.

الاستجواب كما عرفه بعض من الفقهاء وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

ويختلف عن ملتصق الرقابة في كون هذا الأخير يتم توقيعه من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل<sup>2</sup>، أما الاستجواب فيتم التوقيع على نصه من طرف 30 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة<sup>3</sup>.

كما أن ملتصق الرقابة يتطلب موافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب للتصويت عليه، بحيث لا يتم التصويت إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداعه<sup>4</sup>، أما الاستجواب فيتم تحديد جلسة من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك بالتشاور مع الحكومة، وهذه الجلسة يتم انعقادها خلال 30 يوما على الأكثر<sup>5</sup>.

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة<sup>6</sup>، أما مندوب أصحاب الاستجواب فيقدم عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حيث تجيب الحكومة على ذلك وهذا حسب المادة 68 من القانون العضوي رقم 23-06 السالف الذكر.

الاستجواب وبعد أن كان وسيلة لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية مرتبة للمسؤولية السياسية مثلها مثل آلية ملتصق الرقابة.

<sup>1</sup> صليحة مراح، "الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 664.

<sup>2</sup> المادة 58 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 66 ف 2، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 62، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 67، المصدر نفسه.

<sup>6</sup> المادة 62، ف 3، المصدر نفسه.

### الفرع الثالث: التمييز بين ملتصم الرقابة ولجان التحقيق.

المقصود بلجان التحقيق البرلمانية هو لجوء السلطة التشريعية للبحث والاستقصاء مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء أجهزة الحكومة بغية كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق وإظهارها<sup>1</sup>.

نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، وهو ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 23-06 السابق ذكره.

حيث أن الغرض من لجان التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة خاصة في حال حدوث تجاوزات، وهذا تأكيد على رغبة البرلمان في الوصول بنفسه إلى الحقائق<sup>2</sup>، عكس ملتصم الرقابة الذي يهدف إلى الإطاحة بالحكومة.

في حالة المصادقة على ملتصم الرقابة، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة حكومته، أما لجان التحقيق فلا تقوم بسحب الثقة من الحكومة.

<sup>1</sup> محمد لمين صديقي، "مدى فعالية آليات الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، أبريل 2023، ص 944.

<sup>2</sup> محمد المهدي بن السحيمو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقهاء الإسلامي، - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011، ص 37.

### الفرع الرابع: التمييز بين ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة.

التصويت بالثقة هو إجراء يلجأ إليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف<sup>1</sup>، ويعتبر أثر ناتج عن مناقشة بيان السياسة العامة، كلاهما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

وإذا كان التصويت بالثقة يتم بالأغلبية البسيطة<sup>2</sup>، ففي ملتزم الرقابة التصويت يكون بثلاثي (3/2) النواب وهذا حسب المادة 62 من القانون العضوي 23-06 السابق الذكر.

يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، حيث أن المشرع قصر حق التصويت بالثقة مثله مثل ملتزم الرقابة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وذلك لأن هذا الأخير غير قابل للحل<sup>4</sup>، أما ملتزم الرقابة فيبادر به المجلس الشعبي الوطني.

كما أن ملتزم الرقابة يرتبط بكل من بيان السياسة العامة والاستجاب حسب ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أما التصويت بالثقة فهو مرتبط فقط ببيان السياسة العامة.

تفعيل ملتزم الرقابة يؤدي إلى إسقاط الحكومة، أما التصويت بالثقة في حال صوّت البرلمان لصالح هذا الإجراء يعد انتصارا للحكومة ودليل على تمتعها بثقة الأغلبية البرلمانية وفي حال عدم الحصول على هذه الثقة تضطر الحكومة لتقديم استقالته أمام رئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد هاملي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> المادة 65 ف1 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 111 ف 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

<sup>4</sup> فاتح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والبناني-دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جويلية 2022، ص 440.

<sup>5</sup> بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 284.

### الفرع الخامس: التمييز بين ملتصم الرقابة واللائحة.

اللائحة هي عبارة عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، ويمكن أن تمثل خطوة جديدة للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة، ويمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة<sup>1</sup>.

يشارك كل من ملتصم الرقابة واللائحة في أن كلاهما يتم إيداعه من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، كما أن النائب الواحد لا يملك إمكانية التوقيع على أكثر من ملتصم رقابة واحد واقتراح لائحة<sup>3</sup>.

امتلاك كل من الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتصم الرقابة واقتراح اللائحة، والنائب المؤيد والمعارض لملتصم الرقابة أو اللائحة صلاحية التدخل في المناقشات التي تكون قبل التصويت عليهما<sup>4</sup>.

أما الاختلاف بينهما فيمكن في النصاب القانوني للتوقيع حيث أن ملتصم الرقابة يتطلب سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، أما اللائحة فلقبولها لابد من توقيع 20 نائب على الأقل.

كما أن ملتصم الرقابة يكون مرتبط ببيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني، على عكس اللائحة المرتبطة فقط ببيان الحكومة عن السياسة العامة

<sup>1</sup> مروة قساس، هدى عزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 43.

<sup>2</sup> المادتين 53 و60 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادتين 54 و59، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادتين 56 و61، المصدر نفسه.

يختلف أيضا ملتصق الرقابة عن اللائحة من ناحية الأثر ففي حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يتم تقديم استقالة الحكومة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية، أما اللائحة فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إحداها بأغلبية أعضائه يتم إلغاء باقي اللوائح<sup>1</sup> ولا ترتب مسؤولية الحكومة.

<sup>1</sup> المادة 55 ف 2 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

### المبحث الثاني: تنفيذ آلية ملتصق الرقابة.

باعتبار أن آلية ملتصق الرقابة إجراء خطير مهدد لاستقرار الحكومة<sup>1</sup>، قام المؤسس الدستوري بضبط شروط ممارستها وإجراءاتها لتفعيل هذه الوسيلة، حيث سنتناول في هذا المبحث شروط ملتصق الرقابة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الإجراءات.

#### المطلب الأول: شروط أعمال ملتصق الرقابة.

إن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتفعيل ملتصق الرقابة محاط بمجموعة من الشروط، تتمثل في:

#### الفرع الأول: ارتباط ملتصق الرقابة ببيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني.

يمكن اللجوء إلى آلية ملتصق الرقابة بعد القيام بإجراءات مناقشة كل من بيان السياسة العامة أو الاستجواب البرلماني<sup>2</sup>، وهذا حسب المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 61 من القانون العضوي رقم 23-06 السالف الذكر.

**أولا/ ارتباطه ببيان السياسة العامة:** لا بد أن يكون اللجوء إلى ملتصق الرقابة مقترنا ببيان السياسة العامة بحيث أن المجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشته للبيان يمكنه التصويت على ملتصق رقابة يرتب المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا الحق تتم ممارستها مرة واحدة فقط في السنة عند مناقشة البيان بغية ضمان استقرار الحكومة وتجنب حدوث فوضى.

<sup>1</sup> عبلة حماني، "مدى فعالية ملتصق الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 1203.

<sup>2</sup> أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، "ملتصق الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة-، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 364.

**ثانيا/ ارتباطه بالاستجواب البرلماني:** الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أن المؤسس الدستوري أضاف إمكانية تحريك ملتصم الرقابة على إثر استجواب، وهذا ما يمكن عضو البرلمان من التدخل من خلال فتح مناقشة عامة نظرا للتأثير الكبير الذي يحدثه الاستجواب، وبروز حقائق من الممكن أن تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة وسحب الثقة منها، وهذا إذا لم يكن هناك اقتناع من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بجواب الحكومة حول موضوع الاستجواب وانطلاقا منه يلجأ البرلمان لملتصم الرقابة، كما أن الاستجواب يمكن توظيفه حسب الأوضاع والظروف عدة مرات من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>1</sup> وسنفضل أكثر في نطاق إعمال ملتصم الرقابة في الفصل الثاني.

**الفرع الثاني: استخدام ملتصم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني فقط.**

أكدت الفقرة الأولى من المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن أمر تجسيد آلية ملتصم الرقابة يكون من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني فقط مستبعدة بذلك مجلس الأمة، وهذا الأمر منطقي ومفهوم لحد كبير والسبب هو أن الغرفة الأولى من البرلمان هي التي تكون قابلة للحل وهذا بحكم الآثار القانونية الخطيرة والتي يمكن أن تعود على مستقبل الحكومة بالضرر جراء استخدام ملتصم الرقابة، أما الغرفة الثانية ولأنها لا يتم حلها فليس لديها الحق على الإطلاق في استعمال هذه الآلية التي تعتبر سلاحا في جعبة المجلس الشعبي الوطني بغرض الوقوف في وجه حق الحل الذي تمتلكه السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، المرجع السابق، ص 364.

<sup>2</sup> قدور ظريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصم الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017، ص ص 89-90.

## الفرع الثالث: النصاب القانوني اللازم لاستعمال ملتصق الرقابة.

نظرا لخطورة هذا الإجراء والآثار التي يرتبها، فقد قام المؤسس الدستوري بتقييد هذا الإجراء عبر تحديد نصاب قانوني نصت عليه المادة 161 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 58 من القانون العضوي 23-06 الذي تم ذكره سابقا، ألا وهو سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، حيث لا يمكن اللجوء لملتصق الرقابة بصفة فردية، كما أن النائب ليس لديه إمكانية التوقيع على أكثر من ملتصق رقابة واحد، وهذا حسب المادة 59 من القانون نفسه، أما إذا كان يخص عهدة تشريعية ككل أو خلال سنة واحدة فهذا غير واضح، ففي النظام الفرنسي يمكن للنائب أن يوقع على ثلاث ملتصقات رقابة خلال الدورة العادية وملتصق رقابة واحد في الدورة الاستثنائية<sup>1</sup> ويرى البعض أن الهدف من تحديد هذا النصاب هو أن تتوحد مجهودات النواب وأن يلتقوا حول ملتصق رقابة واحد وتفاذي تعدد المبادرات والتي قد لاتصل إلى النصاب المحدد قانونا وأن تكون هناك فعالية لهذه الوسيلة.

وبالعودة إلى الدستور الفرنسي تم تحديد نسبة (10/1) عدد نواب الجمعية الوطنية للموافقة على ملتصق الرقابة في المادة 49 فقرة 02 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958<sup>2</sup>، حيث تعتبر هذه النسبة جد معقولة وسهل الوصول إليها<sup>3</sup>.

إذا، فبعد أن تتوفر الشروط المذكورة يتم إيداع نص ملتصق الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشر النص في الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني وتعليقه وتوزيعه عبر كافة التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون العضوي 23-06.

<sup>1</sup> عبلة حماني، المرجع السابق، ص ص 1206-1207.

<sup>2</sup> La Constitution de la Cinquième République Française, promulgué le 4 Octobre 1958, Le Journal Officiel N° 234, publié le 5 Octobre 1958, L'article 49 P 2 : « ... L'Assemblée Nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée Nationale. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt. Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'Assemblée. Si la motion de censure est rejetée, ses signataires ne peuvent en proposer une nouvelle au cours de la même session, sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci-dessous... »

<sup>3</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 92-93.

### المطلب الثاني: إجراءات آلية ملتصم الرقابة.

بعد إيداع نص ملتصم الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يبدأ هذا الأخير في مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الوسيلة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: مناقشة ملتصم الرقابة.

حددت المادة 61 من القانون العضوي رقم 23-06 السالف الذكر الأطراف التي لها الحق في مناقشة ملتصم الرقابة والمتمثلة في:

**أولاً/ بناء على طلب من الحكومة:** والسبب يعود إلى كونها هي المعنية بإسقاطها، وبالتالي فهي تقدم كل الأدلة والحجج والبراهين لحماية نفسها وهذا التدخل هدفه واضح وهو نقد المبادرة بملتصم الرقابة من حيث الشكل والمضمون، حيث تسعى الحكومة جاهدة للتصويت على اللائحة بالرفض.

**ثانياً/ مندوب أصحاب ملتصم الرقابة:** دور هذا المندوب هو أن يقنع النواب الذين لم يوقعوا على ملتصم الرقابة بالتصويت لصالحه، حيث يقوم بتقديم الدلائل القاطعة التي تكشف أخطاء الحكومة.

**ثالثاً/ النواب المعارضين لملتصم الرقابة والمؤيدين له:** إن المناقشة التي تكون قبل عملية التصويت على ملتصم الرقابة يجب أن تتضمن الحياد، وذلك بغية تحقيق موضوعية أكبر على العملية، بغض النظر عن ما ستؤول إليه سواء ببقاء الحكومة أو سقوطها، حيث يتم السماح للنائب المعارض لملتصم الرقابة أن يتدخل أثناء المناقشة، والذي يكون في صف الحكومة ويدعمها، وأيضاً يتم السماح للنائب الداعم لهذه الآلية بالتدخل، حيث يبحث عن جذب أكبر عدد من النواب لصالح الملتصم بغرض سحب الثقة من الحكومة وهذا يعتمد على قوة الأدلة والبراهين التي يمتلكها هذا النائب ويكون تدخله مدروس ومعلل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أسماء بوخنفوف، عادل ذواوي، المرجع السابق، ص ص 365-366.

### الفرع الثاني: التصويت على ملتصم الرقابة.

التصويت هو تلك العملية التي يتقدم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتصم الرقابة وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد، وهو إجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها<sup>1</sup>.

بعد الانتهاء من المناقشة يأتي التصويت على ملتصم الرقابة والذي لا يتم بصفة مباشرة إلا بعد انقضاء آجال 03 أيام من تاريخ إيداع المقترح بمكتب المجلس الشعبي الوطني، وهذا حسب المادة 162 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 62 فقرة 03 من القانون العضوي 23-06 السالف الذكر.

والهدف من تحديد هذا الأجل يختلف بين المبادرين بالملتصم وبين الحكومة، فبالنسبة للمبادرين بملتصم الرقابة يعد فرصة ثمينة حتى يتمكنوا من جذب النواب لصالحهم من خلال عرض آرائهم، أما بالنسبة للحكومة فتكون محاولة لمنع المجلس الشعبي الوطني من التصويت حتى لا يكون استقرار الحكومة في خطر، خاصة مع وجود ظاهرة الغياب المتعلقة بالنواب في مختلف العهود التشريعية، فمن جهة تكون هذه المهلة مناسبة للبرلمانيين المتغيبين للمشاركة في التصويت على الملتصم، ومن جهة أخرى يجعل النواب لا يتسرعون في التصويت على ملتصم الرقابة حتى لا يشكل خطراً على عهدتهم النيابية، إضافة إلى ذلك فالحكومة تسعى لجس نبض النواب الذين لا يملكون موقفاً واضحاً حتى يحصلوا على دعمهم، فيمكن القول أن مدة ثلاثة أيام كافية للطرفين<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للنصاب المطلوب للموافقة على ملتصم الرقابة فقد حددته المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 بأغلبية الثلثين الأمر الذي يعد مبالغاً فيه وغير معقول إذ لا تستطيع الأحزاب السياسية الصغرى ولا حتى التشكيلات السياسية الكبرى الوصول إليه، وهذا ما يجعل الحكومة قادرة على استمالة النواب الراضين لهذا الملتصم والبحث عن دعم ثلث

<sup>1</sup> أسماء بوخنفوف، عادل نوادي، المرجع السابق، ص 366.

<sup>2</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 94-95.

النواب (3/1) حتى تتفادى الظهور بشكل ضعيف والانصياع لإرادة النواب، فأغلبية الثلثين المفروضة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري تعتبر صعبة ومستحيلة، كما أن المؤسس الدستوري والمشرع لم يحددا المقصود بالنواب إن كانوا مشكلين للمجلس أو الحاضرين فقط في الجلسة المخصصة للتصويت<sup>1</sup>.

كذلك أثبتت الممارسة الواقعية لآلية ملتزم الرقابة أنها لا يمكن أن تواجه الحكومة وتقوم بإسقاطها، وهذا راجع إلى مجموعة من المعوقات والعراقيل التي تمنع تحقيق الأثر القانوني لهاته الوسيلة والمتمثل في تقديم الحكومة لاستقالتها، وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

- غياب الكفاءات لدى معظم النواب والانتماء الحزبي فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لانعدام الخبرة الكافية وعدم معرفتهم بخبايا العمل التشريعي من جهة وبالعمل التنفيذي والرقابي من جهة أخرى، حيث أن بعض النواب يمارسون مهن وأعمال أخرى لا علاقة لها باختصاصات البرلمان، فهذا بالتأكيد له تأثير كبير على فعالية ملتزم الرقابة، إضافة إلى ذلك فالانتماء الحزبي لنواب الغرفة الأولى من البرلمان يعتبر عائقا أمام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كيف لا وإذا كانت الأغلبية البرلمانية المشكّلة للمجلس الشعبي الوطني تساند السلطة التنفيذية، فهي بذلك تكون قد أيدت بقاء الحكومة ولا تجعلها تخضع للمساءلة وبالتالي لا تسقط<sup>2</sup>.

- هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية حيث منح الدستور لأعضاء البرلمان اختصاص الرقابة على أعمال الحكومة، ولمواجهة هذه الأخيرة لا بد من توافر معلومات تكون بحوزة النواب والتي تعتبر بمثابة سلاح فعال تساعد على أداء دورها الرقابي، لكن الإشكال يكمن في كون الطرف الذي يخضع للرقابة هو من يمتلك المعلومات الضرورية واللازمة، وهذا دليل على الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، مع العلم أن عضو البرلمان وفي بداية عضويته لا يملك في جعبته المعلومات

<sup>1</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 96-97.

<sup>2</sup> عبلة حماني، المرجع السابق، ص ص 1212-1213.

والحقائق الكفيلة التي تساعد على مراقبة السلطة التنفيذية، فيجب على النائب أن يكون لديه بنك معلومات يتضمن البيانات الأساسية والتي تعد بمثابة دعم لاختصاصه الرقابي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبلة حماني، المرجع السابق، ص 1213.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن آلية ملتزم الرقابة أداة رقابية تعد خطيرة ومهددة لاستمرارية الحكومة، لم ينص عليها دستور 1963 و1976، وتم تكريسها انطلاقاً من دستور 1989، يتم إعمالها بناء على شروط وإجراءات حددها آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 06-23 المنظم لعلاقة الحكومة مع البرلمان، وهي الحصول على توقيع (7/1) عدد النواب على الأقل، والحصول على موافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب، كما أن تحريكها يكون من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا حتى يكون تطبيق هذه الوسيلة صحيحاً وبدون إشكال، ويترتب عن التصديق على ملتزم الرقابة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

## الفصل الثاني

### نطاق تحريك آلية ملتصق الرقابة

يعد نطاق تحريك ملتمس الرقابة من المواضيع التي تم التطرق إليها في ظل التعديل الدستوري 2020، فالمؤسس الدستوري منح للمجلس الشعبي الوطني إمكانية التصويت على ملتمس رقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة وعلى إثر استجواب<sup>1</sup>، وهذا هو الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري في آخر تعديل، بعد أن كان ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة فقط في ظل دساتير 1989 و1996 والتعديل الدستوري 2016، ولهذا سنتحدث في هذا الفصل عن بيان السياسة العامة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنتناول الاستجواب البرلماني.

<sup>1</sup> المادة 161 ف 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

## المبحث الأول: بيان السياسة العامة.

يعد مخطط عمل الحكومة بمثابة المنهج الذي يبين السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة المنتهجة من طرف الدولة، وكذا المبادئ والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها<sup>1</sup>، ومع ذلك فالرقابة السابقة على مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان غير كافية، بل لا بد من رقابة لاحقة بعد مرور سنة من المصادقة على المخطط، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة<sup>2</sup>، وللتفصيل أكثر في هذا البيان سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بيان السياسة العامة في المطلب الأول ومناقشة بيان السياسة العامة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة.

بيان السياسة العامة هو وسيلة إبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الإنجاز، حيث يتم إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة وما تنوي تحقيقه مستقبلا<sup>3</sup>، فبعد مرور سنة من يوم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، كما يملك الأول السلطة التقديرية لتقديم عرض عن بيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة<sup>4</sup>، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، والثاني عرض البيان على مجلس الأمة.

<sup>1</sup> ياسمينة قنيول، المرجع السابق، ص 221.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 240.

<sup>3</sup> ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص 53.

<sup>4</sup> المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

## الفرع الأول: عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني.

كانت الدساتير السابقة تنص على أن الحكومة يجب عليها أن تقدم إلى المجلس الشعبي الوطني سنويا بيانا عن السياسة العامة، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد من يقوم بتقديم البيان السنوي للسياسة العامة، فوفقا لذلك يملك أي عضو من الحكومة إمكانية تقديم هذا البيان، ولكن نظرا للخطورة التي تحملها هذه الرقابة وما يمكن أن يترتب عنها من مسؤولية سياسية للحكومة فإن الوزير الأول هو من يقوم بنفسه بعرض بيان السياسة العامة أمام الغرفة الأولى من البرلمان، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص صراحة وبصيغة الوجوب في مادته 111 الفقرة الأولى على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يجب أن يقوم سنويا بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تحديد الجهة المخولة لها عرض البيان، وهذا أيضا ما تضمنته المادة 51 فقرة 01 من القانون العضوي 23-06 السالف الذكر، وذلك بغية إحاطة النواب بما تم تطبيقه خلال السنة الفارطة من مخطط العمل وما هو الغير محقق، إضافة إلى العراقيل التي واجهت الحكومة والمخطط المستقبلية القابلة للإنجاز، وهذا ما يمكن المجلس الشعبي الوطني من فرض رقابته على الحكومة<sup>1</sup>، عبر استعمال وسائل الرقابة التي تعتبر أكثر فعالية في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وقد تم تحديد مدة تقديمه بسنة يبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 599.

<sup>2</sup> محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 124.

## الفرع الثاني: عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمكنه أن يقدم لمجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة، أي أن لديه السلطة التقديرية في أن يقدم أو أن يمتنع عن عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة ولا يمكن لهذا الأخير مناقشة البيان.

هناك رأي يرى أن الحكومة ملزمة سياسياً بهذا الإجراء لعدة أسباب أبرزها ما دام أن مجلس الأمة شريك في العمل التشريعي مع المجلس الشعبي الوطني، فعلى الحكومة أن تعلمه بالحصيلة السنوية لتنفيذ هذا البرنامج، كما أن تقديم البيان السنوي للحكومة أمام الغرفة الأولى يعتبر فرصة جد مناسبة للحكومة للقيام بتعديلات على مخطط عملها، وقد يوافق المجلس الشعبي الوطني على ذلك، فيصبح من الواجب إطلاع مجلس الأمة على هذا التعديل<sup>1</sup>، ولكن يوجد رأي آخر مخالف للأول وهو أن تقديم البيان أمام مجلس الأمة لا يجدي نفعاً طالما أن البيان السنوي الذي تم عرضه على المجلس الشعبي الوطني لم يلق التأييد وترتب عنه المسؤولية السياسية للحكومة والتي قد تؤدي إلى استقالته، فمن الناحية القانونية هذا الرأي صائب حيث أن المسؤولية السياسية للحكومة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني باعتبار هذا الأخير قابل للحل في حال عدم قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 600.

<sup>2</sup> ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 53.

## المطلب الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.

إن أهمية بيان السياسة العامة تكمن في توضيح سياسة الحكومة المنتهجة طيلة السنة وبقاء النواب على اتصال وعلم بما يجري على المستويين الداخلي والخارجي، وممارسة مهمة الرقابة على النشاط الحكومي<sup>1</sup>، وبمجرد مناقشة المجلس الشعبي الوطني للبيان المقدم إليه من قبل الحكومة، فيمكن أن تختتم المناقشة بلائحة، كما يمكن للوزير الأول طلب تصويت بالثقة<sup>2</sup> ويمكن أن يختتم البيان بتحريك النواب ملتزم رقابة، وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى اللائحة وفي الفرع الثاني إلى التصويت بالثقة، أما ملتزم الرقابة فقد تطرقنا إلى شروطه وإجراءاته في الفصل السابق.

## الفرع الأول: اللائحة.

نصت المادة 111 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مناقشة بيان السياسة العامة يمكن أن تختتم بلائحة، فهذه الأخيرة تستعمل إما لتأييد الحكومة والتعبير عن رضاها على عملها وهذا ما يشكل دعما سياسيا لها واستمرار الثقة فيها، وإما التحفظ على سياستها ولفت الانتباه إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه ولاسترجاع الثقة لابد احترام البرنامج وتجاوز النقائص الموجودة<sup>3</sup>، وتخضع هذه اللائحة للعديد من الشروط والإجراءات.

<sup>1</sup> دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، 2006-2007، ص 33.

<sup>2</sup> أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 170.

<sup>3</sup> نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 228.

- أولاً/ شروط وإجراءات اللائحة: يتم إعداد اللائحة وفق مجموعة من الشروط والإجراءات نظمها القانون العضوي رقم 23-06 الذي سبق ذكره، وتتمثل في:
- اشترطت المادة 52 من القانون العضوي رقم 23-06 المذكور سابقاً تقديم اقتراحات لوائح متعلقة ببيان السياسة العامة في أجل 72 ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان، حيث تعتبر هذه المدة معقولة وكافية لكي يتمكن النواب من جمع التوقيعات المؤيدة لمضمون لوائحهم<sup>1</sup>.
  - النصاب المحدد قانوناً لتوقيع اقتراح اللائحة هو 20 نائب على الأقل لكي يتم قبوله، مع قيام مندوب أصحاب الاقتراح بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.
  - ضرورة توقيع النائب على اقتراح لائحة واحد فقط ولا يمكنه أن يوقع على أكثر من ذلك حسب المادة 54 من نفس القانون العضوي.
  - قبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول الموضوع، بحيث تكون للحكومة الأولوية للتدخل في مناقشة اقتراح اللائحة بطلب منها، ثم مندوب أصحاب الاقتراح الذي يقوم بتبرير أسباب تقديم اللائحة، أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 56 من القانون العضوي رقم 23-06 المذكور سابقاً فلا يمكنهم التدخل في المناقشة إلا لنائب يكون معترض على الاقتراح، ولنائب يكون مؤيد لهذا الاقتراح، فمن الممكن أن يكون تحديد عدد المتدخلين يرجع أساساً إلى إتاحة الفرصة للوائح المتبقية في حال عدم حصول إحداها على موافقة المجلس<sup>3</sup>.
  - في حال تعدد اقتراحات اللوائح يتم عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها، غير أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحداها بأغلبية الأعضاء يبطل اقتراحات اللوائح الأخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 153.

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 154.

<sup>4</sup> المادة 55 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

فبما أن البرلمان الجزائري يتكون من أغلبية ومعارضة، فإن اقتراح هذه اللوائح يمكن المعارضة التي لا تستطيع أن توفر النصاب المطلوب للائحة من أن تبين للحكومة عدم رضاها عن بيان السياسة العامة وتقدم انشغالاتها واقتراحاتها وتوضح النقائص الموجودة في البيان، وقد تجد صدى أمام الرأي العام بحيث أن المعارضة تهدف للحصول على أكبر نسبة من التأييد، أما بالنسبة للأغلبية المنبثقة من الحكومة فلا يكون الغرض من اقتراحها للائحة هو معارضة بيان الحكومة، بل تقدم بعض الملاحظات بغية تنبيه هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

**ثانيا/ الأثر القانوني للائحة:** إن إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها، ولكن يحمل خلفيات سياسية، فتقديم لائحة مؤيدة للحكومة في مسارها لدى مناقشة البيان، يعتبر تأييدا واضحا من المجلس الشعبي الوطني للحكومة لمواصلة مهامها وتعزيزها لمركزها على الصعيد السياسي وحماتها من المساءلة القانونية، أما إذا تم صدور لائحة تكون معارضة للحكومة عند مناقشة بيان السياسة العامة، فهذا بمثابة جرس إنذار للحكومة وعدم رضا الغرفة الأولى من البرلمان على عملها، سواء بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو عدم الأخذ بالتحفظات المقدمة لها عند مناقشة البرنامج، فتقدم تنبيهها لها لتدارك النقائص في عملها، فاللائحة من الناحية القانونية تبقى عديمة الأثر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التصويت بالثقة.

إن طلب التصويت بالثقة يعد أثر من آثار بيان السياسة العامة تمنح للوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- المبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته ليمنح له المؤسس الدستوري إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة ويطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، بغية التأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس<sup>3</sup>، ولممارسة طلب التصويت بالثقة لابد من المرور على مجموعة من الإجراءات حتى يتم تفعيله.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 601-602.

<sup>2</sup> دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 60.

**أولاً/ حالات تحريك التصويت بالثقة:** نصت المادة 111 فقرة 05 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمكن أن يطلب تصويتاً بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، فالتصويت بالثقة يكون في حالة واحدة منصوص عليها دستورياً وهي عند تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ولكن يمكن أن يكون تحريك التصويت بالثقة في حالات أخرى غير تلك المنصوص عليها دستورياً وهي:

- في حال وجود معارضة لسياسة الحكومة، فيتم طلب التصويت بالثقة كرد فعل على المعارضة، ففي حال تصويت البرلمان لصالح الحكومة تستمر الثقة، وفي حال العكس تستقيل الحكومة.

- إذا نشب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، فإن نالت الحكومة ثقة النواب فهي تدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية، وإن لم تحصل على هذه الثقة فمصيورها الاستقالة<sup>1</sup>.

**ثانياً/ إجراءات التصويت بالثقة:** لتحريك طلب تصويت بالثقة لا بد من إتباع شروط

وإجراءات نص عليها القانون العضوي رقم 23-06 الذي تم ذكره سابقاً، وتتمثل في:

1- تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال، حيث نصت المادة 63 من القانون العضوي 23-06 أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال يكون وجوباً بناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أي أن له السلطة التقديرية في ذلك دون الرجوع إلى أعضاء الحكومة، وعملية التسجيل تعتبر وجوبية، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية للقيام بهذا الإجراء<sup>2</sup>.

2- مناقشة الطلب، والتي تعتبر محدودة إذ يتناول الوزير الأول أو رئيس الحكومة الكلمة ويشرح طلبه<sup>3</sup>، فالمؤسس الدستوري والمشرع لم يتطرقا إلى المدة الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ تسجيل الطلب، مما يجعل تحديد هذه المدة يكون من طرف رئيس المجلس والذي تكون له السلطة الكاملة في ذلك<sup>4</sup>، وحسب المادة 64 من القانون العضوي

<sup>1</sup> ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 63.

<sup>4</sup> دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 44.

رقم 06-23 السالف الذكر فالمناقشة تكون مقتصرة على الحكومة ونائب مؤيد للتصويت بالثقة وآخر معارض له.

3- التصويت على الطلب، حيث حدد القانون العضوي رقم 06-23 المذكور أعلاه في مادته 65 أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة، أي بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط<sup>1</sup>، فإذا صوتت الأغلبية البسيطة ضد منح الثقة للحكومة، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 111 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2020، ويعود قرار قبول الاستقالة من عدمه لرئيس الجمهورية، والذي يمكنه اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 151 فقرة 01 من نفس التعديل، وقيامه بهذا يعد بمثابة دفاعه عن برنامج الحكومة.

<sup>1</sup> ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 165.

## المبحث الثاني: الاستجواب.

تعتبر آلية الاستجواب وسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة نصت عليها جميع الدساتير المتعاقبة وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء بالجديد فيما يتعلق بهذه الوسيلة، حيث أصبحت وسيلة لمحاسبة الحكومة في حالة التصويت على ملتمس الرقابة ينصب على المسؤولية السياسية للحكومة وهذا يجعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول بعنوان مفهوم الاستجواب ومطلب ثاني معنون بنطاق ممارسة الاستجواب.

## المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر أدوات الرقابة على أعمال الحكومة، حيث تتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وليس مجرد الحصول على معلومات منها أو طلب مناقشة موضوع معين بقصد استيضاح سياستها بشأنه<sup>1</sup>، حيث سنقسم هذا المطلب إلى تعريف الاستجواب في الفرع الأول وأهمية وأهداف الاستجواب في الفرع الثاني وتنفيذ الاستجواب في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

تعدد التعاريف المتعلقة بالاستجواب، فهناك من عرفه على أنه "محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة، وفي مثل هذه الحالة يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد بها، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لزهرة خشايمية، "الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة تحليلية-"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2017، ص 59.

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولية والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 925.

كما اعتبر البعض أن الاستجواب "لا يعد مجرد محاولة للعلم بمسألة معينة كالسؤال، بل يتضمن معنى محاسبة الوزارة أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة، فهو معنى النقد والمحاسبة والالتهام للوزارة أو لرئيسها أو لأحد الوزراء، وهو بذلك لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه وبين المستجوب، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يكون للوزارة أو رئيسها أو لأحد الوزراء"<sup>1</sup>.

كذلك يمكن تعريف الاستجواب على أنه "سؤال موجه من أحد أو مجموعة من النواب للحكومة حول السياسة العامة، وإذا أدى الاستجواب إلى فتح نقاش عام يشترك فيه النواب، يمكن عرض مسألة الثقة"<sup>2</sup>.

وأيضاً يقصد بالاستجواب أنه "إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو أعضاء البرلمان من أجل إجابة الوزير أو الوزراء عن الأسئلة"<sup>3</sup>.

إذا فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الاستجواب هو وسيلة للمحاسبة يلجأ إليها عضو أو أعضاء من البرلمان بغرفتيه لالتهام الحكومة أو أحد أعضائها ومساءلتها عن تجاوزات وأخطاء عامة تم ارتكابها، تثبت أمام البرلمان بأدلة دامغة وينتهي إلى فتح باب المناقشة والهدف من ذلك تحريك المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 163.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 207.

<sup>3</sup> إسماعيل لاطرش، "الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 299.

<sup>4</sup> محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 13.

## الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب.

تكمن أهمية الاستجواب في أنه:

- أداة ناجعة تخلق التوازن بين السلطات، فاستجواب الحكومة عن قضايا الساعة اعتراف صريح بدور السلطة التشريعية في تحقيق مصالح الدولة وتعزيز مكانتها.
- فتح المناقشة العامة داخل البرلمان، بمشاركة جميع الأعضاء بدون استثناء في المناقشات العامة الموالية لاستجواب الحكومة، دليل على إرساء الديمقراطية والتشاركية<sup>1</sup>.
- إثارة مسؤولية الحكومة سياسياً، وهذا دليل على فشل هذه الأخيرة في أداء مهامها الموكلة إليها دستورياً، ولما يحمله هذا الإجراء من خطورة وتحقيق ضمان الأداء السليم للحكومة وعدم التقاعس في أداء مهامها.

أما أهداف الاستجواب فتتمثل في:

- توضيح السياسة العامة للحكومة وتبوير الرأي العام عبر عرض البيانات والدلائل المتعلقة بالاستجواب البرلماني والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشأن العام للدولة حول المواضيع المرتبطة بالاستجواب محل المناقشة، للوصول إلى النتائج المرجوة سواء بمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، وتوضيح سياستها لتحقيق المصلحة العامة.
- كذلك الاستجواب يعد ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، وذلك من خلال قيام ممثلي الشعب بمهام النيابة والتصدي لجميع مظاهر التعسف والتجاوزات، وهذا يجعل نواب البرلمان بمثابة صمام أمان يتصدى لكل اعتداء على هذه الحقوق والحيات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 305.

## الفرع الثالث: تنفيذ الاستجواب.

بالنظر إلى خطورة آلية الاستجواب وأهميتها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط والإجراءات لتفعيل الاستجواب والمتمثلة في:

**أولا/ الشروط:** تتضمن شروط شكلية وأخرى موضوعية:

**1- الشروط الشكلية:** تتمثل في تقديم الاستجواب كتابة، وذلك لأن شرط الكتابة ضروري وجوهري لقبول الاستجواب، حيث لا يجوز قبول الاستجواب المقدم من طرف أعضاء المجلس شفاهة، فالمؤسس الدستوري لم ينص صراحة في الدساتير الجزائرية، ولا المشرع في القوانين العضوية المنظمة لعلاقة البرلمان بالحكومة على شرط الكتابة، ولكن نظرا للطبيعة الاتهامية للاستجواب فلا بد من كتابة مضمونه وتوضيحه حتى يكون بمثابة دليل إثبات<sup>1</sup>. كما يتم تبليغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الموقع حسب الحالة، ويكون الاستجواب البرلماني صحيحا ومنتجا لآثاره لا بد من توفر النصاب القانوني للتوقيع عليه والذي حددته المادة 66 من القانون العضوي 23-06 المذكور سابقا ب 30 نائب على الأقل أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، فالنصاب المطلوب للتوقيع على الاستجواب يعتبر مبالغ فيه، خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الذين يشكل عددهم نصف نواب المجلس الشعبي الوطني، أضف إلى ذلك اختلاف تشكيلة البرلمان.

**2- الشروط الموضوعية:** وهي عبارة عن الشروط المتعلقة بموضوع الاستجواب وتتمثل في عدم تضمن الاستجواب مواضيع تتعارض مع أحكام الدستور، وهذا يعد أمرا بديهيا كون البرلمان عند ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية يكون ذلك وفقا للدستور والقانون، فلا يجوز له مخالفة ذلك وإلا يعتبر خارجا عن مبدأ الشرعية<sup>2</sup>، كما أن الاستجواب يجب أن يكون عن ما هو خارج عن اختصاصها، وإعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية

<sup>1</sup> مريم ساري، الطاهر زواكري، "الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 740.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 743.

لا يمكن أن تسأل الحكومة دون اختصاصها<sup>1</sup>، وهذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة سواء في الدستور الجزائري أو في القوانين العضوية، ولكن إذا قام نائب من المجلس الشعبي الوطني بتوجيه استجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حول شأن لا يدخل ضمن اختصاصه فإن هذا الطلب ينبغي عدم قبوله<sup>2</sup>، كذلك يجب ألا يكون قد تم الفصل في موضوع الاستجواب سابقا، من أجل أداء المجلس واجبه في مراقبة الحكومة، هذا الشرط لم يتم النص عليه سواء في القانون العضوي المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة أو الأنظمة الداخلية للغرفة الأولى والثانية من البرلمان<sup>3</sup>، كما يجب أن يتحقق من وراء استجواب الحكومة تحقيق المصلحة العامة، بمعنى أن البرلمان لا يستجوب أعضاء الحكومة في المسائل ذات الطابع الشخصي، فالنائب يهدف إلى أن يحقق مصالح مواطنيه وليس مصلحته الشخصية، أو أن يقوم باستخدام الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعمال الحكومة من أجل المصلحة الخاصة<sup>4</sup>، هذا الشرط نص عليه فقط القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1977 الملغى<sup>5</sup>.

**ثانيا/ الإجراءات:** نظم المشرع إجراءات الاستجواب في القانون العضوي رقم 23-06 الذي سبق ذكره والمتمثلة في:

**1- إيداع ومناقشة الاستجواب:** حيث لم يحدد القانون العضوي المذكور سابقا الجهة التي تقوم باستقبال الاستجواب أي أنه لم ينص على ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو تسجيله لدى مكتب رئيس المجلس، بعدها يبلغ الاستجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا خلال 48 ساعة التي تلي قبول الاستجواب، ليقوم بعدها

<sup>1</sup> إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> مريم ساري، الطاهر زواكري، المرجع السابق، ص 742.

<sup>3</sup> خوجة خلوفي، "الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 364.

<sup>4</sup> رقية بن عربية، هناك عرعور، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 109.

<sup>5</sup> المادة 150 من القانون رقم 77-01 الملغى المؤرخ في 29 شعبان عام 1397هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 1977، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 68 المؤرخ في 4 سبتمبر 1977.

مكتب المجلس المعني وبالتشاور مع الحكومة تحديد تاريخ الجلسة التي يتم مناقشة الاستجواب خلالها، مع العلم أن هذه الجلسة تتعقد خلال 30 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب<sup>1</sup>، وليس من يوم إيداعه لدى مكتب المجلس المعني، وتعد هذه المدة طويلة نظرا لموضوع الاستجواب الذي يتناول قضية ذات مسألة وطنية والتي تتطلب إذن النظر المستعجل قبل تجاوزه الزمن<sup>2</sup>، ويقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة التي تكون مخصصة لهذا الغرض، والحكومة تقوم بالإجابة على ذلك، وهذا حسب المادة 68 من القانون العضوي 06-23 الذي ذكر في السابق.

**2- صدور قرار في الاستجواب:** أكد التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 06-23 على أن الاستجواب يكون موجها إلى الحكومة ككل، وبالتالي فمسؤولية الحكومة تكون مسؤولية تضامنية وليست مسؤولية فردية للوزير، حيث لا يمكن توجيه الاستجواب إلى وزير معين بذاته، فالمادة 161 من التعديل الدستوري 2020، ربطت الاستجواب بملتزم الرقابة وفي حالة التصويت عليه ينتهي المطاف بالحكومة إلى تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الاستقالة إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق ممارسة الاستجواب.

يعتبر الاستجواب من أخطر الوسائل الموضوعة في يد البرلمان لمراقبة تصرفات الحكومة، فالاستجواب يرمي إلى محاسبة الحكومة على سلوكها في الشأن الذي يتناوله بفتح باب المناقشة على مصراعيه، وسماع كل ما لدى الحكومة من بيانات وإيضاحات وبالمقابل يقدم الأعضاء كل الملاحظات والاعتراضات، فغرضه ليس كغرض السؤال الذي يقف فقط على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للحكومة<sup>4</sup>، فالمادة 160 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية

<sup>1</sup> المادة 67 من القانون العضوي رقم 06-23، المصدر السابق.

<sup>2</sup> مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 744.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 744.

<sup>4</sup> فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، مصر، 1927، ص 244، موقع مكتبة نور [https:// www.noor-book.com](https://www.noor-book.com)، الأربعاء 12 جوان 2024، 22:30.

وطنية وعن حال تطبيق القوانين، على أن يكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية في الفرع الأول والاستجواب عن حال تطبيق القوانين في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية.

اشترط المؤسس الدستوري في تقديم الاستجواب شرط موضوعي وهو مسألة ذات أهمية وطنية، حيث يمكن لعضو البرلمان أن يقوم بتوجيه استجواب للحكومة أو أحد أعضائها في مسائل تكون متعلقة أو يراها ذات أهمية وطنية، فالمشرع الجزائري خرج من الدائرة الضيقة لمصطلح قضايا الساعة المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016، والتي يمكن أن تكون لها أبعاد شخصية أو فردية، وبالتالي فأي مسألة يكون هدفها المصلحة العامة للبلاد تمكن العضو البرلماني من اللجوء إلى آلية الاستجواب<sup>1</sup>، بمعنى أن الاستجواب يجب أن يكون متعلقاً بموضوع عام، فإذا تعلقت المسألة بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، غير أن تقدير ما إذا كان الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة للدولة يمثل مشكلة حقيقية، لأن الحكومة ليس بإمكانها أن تستبعد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفته لاعتبارات المصلحة العامة الوطنية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاستجواب عن حال تطبيق القوانين.

إن مسألة إدراج موضوع حال تطبيق القوانين تعود إلى مبادرات العديد من الفعاليات المشاركة في النقاشات المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، واستجابة لذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة مسألة استجواب الحكومة في مجال حال تطبيق القوانين، وهو نفس ما نصت عليه في المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06 السابق ذكره، حيث يعتبر موضوعاً مستجداً فرضته عدة تحديات عملية وميدانية دفعت بالمؤسس

<sup>1</sup> عبد الحميد بن رحمون، السعيد بربايح، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 1006.

<sup>2</sup> خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 359.

الدستوري إلى ضرورة إيجاد حلول لمسألة متابعة حال تطبيق القوانين من طرف الحكومة ومدى نجاحها في ذلك، فاستجواب الحكومة يشمل واقع القوانين التي دخلت حيز التنفيذ لمدة معقولة ولم تبادر الحكومة اتخاذ نصوص تطبيقية بشأنها، أما إذا تعلق الأمر بقانون محدد فيمكن لعضو البرلمان استجواب الحكومة بشأنه، خاصة إذا امتنع عضو من أعضائها عن الإجابة عن سؤال مرتبط بإشكالية تطبيق قانون من القوانين أو أكثر، ويبقى إقرار حال تطبيق القانون كموضوع يمكن من خلاله إخضاع الحكومة للاستجواب له من الأهمية البالغة في الواقع العملي<sup>1</sup>، وتوجد عدة أسباب تدفع بالبرلمان إلى اللجوء لاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، وهي محدودة أثر الأسئلة البرلمانية في الرقابة على حال تطبيق القوانين، وضعف آليات الرقابة الداخلية للبرلمان أي تلك التي لا تدخل البرلمان في حوار مباشر مع الحكومة كالأسئلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل الاطرش، المرجع السابق، ص ص 307-308.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 309-310.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن تحريك ملتزم الرقابة يكون مرتبط ببيان السياسة العامة، هذا الأخير يتم عرضه من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة وجوبا على المجلس الشعبي الوطني، أما تقديمه إلى مجلس الأمة فيكون اختياريا، كما يتم تفعيل ملتزم الرقابة أيضا حسب التعديل الدستوري 2020 على إثر استجواب برلماني، حيث أصبح هذا الأخير وسيلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وإعماله يكون في مسألة ذات أهمية وطنية بعد أن كانت في السابق مقتصرة على قضايا الساعة، وفي حال تطبيق القوانين، وهما مجالين مستحدثين.

خاتمة

## خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع آلية ملتصق الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، توصلنا إلى أن هاته الآلية والتي تم تكريسها ابتداءً من دستور 1989 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، يصعب تجسيدها على أرض الواقع في ظل النظام السياسي الجزائري، نظراً لتقييدها بمجموعة من الشروط والإجراءات والتي يستحيل تحقيقها، إضافة إلى ظهور عدة عراقيل تجعل هذه الوسيلة دون فعالية وبعيدة عن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، مع العلم أن التجربة البرلمانية في الجزائر لم تعرف على الإطلاق تقديم ملتصق الرقابة.

وعلى ضوء ما تقدم، تم استخلاص بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

## أولاً/ النتائج:

- ملتصق الرقابة آلية من الآليات الرقابية المهمة جداً للبرلمان عند قيامه بوظيفته المتمثلة في الرقابة على أعمال الحكومة.
- النصاب المحدد للتوقيع على ملتصق الرقابة وهو سبع (7/1) النواب يعتبر مبالغاً فيه ويقيّد حرية النواب ويساهم في حرمانهم من توفير النصاب المطلوب .
- للموافقة على ملتصق الرقابة يجب الحصول على تصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
- وسع المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 من نطاق إعمال ملتصق الرقابة بإضافة الاستجواب البرلماني بعد أن كان سابقاً مرتبطاً ببيان السياسة العامة فقط.
- استجواب الحكومة يكون في مجالين تم استحداثهما من طرف المؤسس الدستوري وهما مسألة ذات أهمية وطنية وحال تطبيق القانون.
- وجود غموض حول مسألة النائب المؤيد والمعارض لملتصق الرقابة عند المناقشة من خلال عدم تمييز كل منهما.

ثانيا/ الاقتراحات:

- التقليص من النصاب القانوني المطلوب للتوقيع على لائحة ملتصم الرقابة والمتمثل في (7/1) من نواب المجلس الشعبي الوطني إلى (10/1) أي 40 نائب مؤيد يقابله 40 نائب معارض.
- مراجعة المدة الممنوحة للتصويت على ملتصم الرقابة والمتمثلة في 3 أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة.
- النظر في الأغلبية المطلوبة للتصويت على ملتصم الرقابة وهي ثلثي (3/2) النواب.
- لابد للمؤسس الدستوري أو المشرع أن يقدم توضيحات عن كيفية تمييز النائب المؤيد للملتصم من النائب المعارض له عند مناقشته لملتصم الرقابة.
- ضرورة توفير الظروف الملائمة لنواب المجلس الشعبي الوطني حتى يتمكنوا من تجسيد ملتصم الرقابة وإزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق الأثر القانوني لهذه الوسيلة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً/ المصادر:

1/ النصوص القانونية:

أ/ النصوص الدستورية:

- باللغة العربية:

1- دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري سنة 1989، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- باللغة الأجنبية:

1- La Constitution de la Cinquième République Française, promulgué le 4 Octobre 1958, Le Journal Officiel N° 234, publié le 5 Octobre 1958.

ب/ النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 77-01 (الملغى) المؤرخ في 29 شعبان عام 1397هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 1977، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 68 المؤرخ في 4 سبتمبر 1977.

2- القانون العضوي رقم 99-02 (الملغى) المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 1999.

3- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2023 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 21 ماي 2023.

ثانيا/ المراجع:

1/ الكتب:

- 1- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 3- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، مصر، 1927.
- 5- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 6- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

2/ المقالات:

- 1- أحمد مراح، نصر الدين بن طيفور، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)", مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- 2- أسماء بوخنفوف، عادل زواوي، "ملتصم الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.

- 3- إسماعيل لاطرش، "الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- 4- بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- 5- حبسة عقباوي، محمد رحموني، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 6- خدوجة خلوفي، "الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 7- رقية بن عربية، هناء عرعور، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022.
- 8- زينب عبد اللاوي، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 9- صليحة مراح، "الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- 10- عبد الحميد بن رحمون، السعيد براج، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

- 11- عبله حماني، "مدى فعالية ملتزم الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- 12- فاتح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني- دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جويلية 2022.
- 13- قدور ظريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2017.
- 14- لزهرة خشايمية، "الاستجاب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي- دراسة تحليلية-"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 22، ديسمبر 2017.
- 15- لزهرة خشايمية، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- 16- محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 17- محمد لمين صديقي، "مدى فعالية آليات الاستجاب ولجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، أفريل 2023.
- 18- مروة قساس، هدى عزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.

19- مريم ساري، الطاهر زواكري، "الاستجواب كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023.

20- هاني صوادقية، "بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020.

### 3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ/ الدكتوراه:

1- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

2- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

3- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

4- نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.

5- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

6- ياسمينه قنيول، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

### ب/ ماجستير:

1- أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

2- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.

3- محمد المهدي بن السحيمو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقهاء الإسلامي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011.

4- محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.

5- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.

4/ المواقع الالكترونية:

1- [https:// www.noor-book.com](https://www.noor-book.com)

الفهرس

الفهرس

2	مقدمة:
	الفصل الأول: مفهوم آلية ملتمس الرقابة.
	المبحث الأول: تعريف آلية ملتمس الرقابة وتمييزها عن الوسائل الرقابية الأخرى.
7	
7	المطلب الأول: تعريف آلية ملتمس الرقابة.
7	الفرع الأول: التعريف القانوني.
9	الفرع الثاني: التعريف الفقهي.
10	المطلب الثاني: تمييز آلية ملتمس الرقابة عن غيرها من الآليات.
10	الفرع الأول: التمييز بين ملتمس الرقابة والسؤال.
12	الفرع الثاني: التمييز بين ملتمس الرقابة والاستجواب.
13	الفرع الثالث: التمييز بين ملتمس الرقابة ولجان التحقيق.
14	الفرع الرابع: التمييز بين ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة.
15	الفرع الخامس: التمييز بين ملتمس الرقابة واللائحة.
17	المبحث الثاني: تنفيذ آلية ملتمس الرقابة.
17	المطلب الأول: شروط إعمال ملتمس الرقابة.
	الفرع الأول: ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني.
17	
17	أولاً/ ارتباطه ببيان السياسة العامة
18	ثانياً/ ارتباطه بالاستجواب البرلماني.

الفرع الثاني: استخدام ملتس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني فقط.....	18
الفرع الثالث: النصاب القانوني اللازم لاستعمال ملتس الرقابة.....	19
المطلب الثاني: إجراءات آلية ملتس الرقابة.....	20
الفرع الأول: مناقشة ملتس الرقابة.....	20
أولا/ بناء على طلب من الحكومة.....	20
ثانيا/ مندوب أصحاب ملتس الرقابة.....	20
ثالثا/ النواب المعارضين لملتس الرقابة والمؤيدين له.....	20
الفرع الثاني: التصويت على ملتس الرقابة.....	21
الفصل الثاني: نطاق تحريك آلية ملتس الرقابة.....	.....
المبحث الأول: بيان السياسة العامة.....	27
المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة.....	27
الفرع الأول: عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني.....	28
الفرع الثاني: عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة.....	29
المطلب الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.....	30
الفرع الأول: اللائحة.....	30
أولا/ شروط وإجراءات اللائحة.....	31
ثانيا/ الأثر القانوني للائحة.....	32
الفرع الثاني: التصويت بالثقة.....	32
أولا/ حالات تحريك التصويت بالثقة.....	33

33	ثانيا/ إجراءات التصويت بالثقة .....
35	المبحث الثاني: الاستجواب .....
35	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب .....
35	الفرع الأول: تعريف الاستجواب .....
37	الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب .....
38	الفرع الثالث: تنفيذ الاستجواب .....
38	أولا/ الشروط .....
39	ثانيا/ الإجراءات .....
40	المطلب الثاني: نطاق ممارسة الاستجواب .....
41	الفرع الأول: الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية .....
41	الفرع الثاني: الاستجواب عن حال تطبيق القوانين .....
45	خاتمة: .....

مخلص

## ملخص

تعد الرقابة البرلمانية من الوظائف المهمة التي يقوم بها البرلمان وذلك عبر مراقبة الحكومة ومحاسبتها على أعمالها وقراراتها، من خلال وسائل رقابية منصوص عليها في الدستور والقانون ومن بينها ملتصم الرقابة، والذي يترتب على تحريكه مسؤولية الحكومة وينتهي بها المطاف بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب برلماني التصويت على ملتصم رقابة يكون منصبا على مسؤولية الحكومة وهذا حسب نص المادة 161 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يجب توقيع سبع (7/1) نواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

Parliamentary oversight is one of the important functions performed by the parliament, through monitoring the government and holding it accountable for its actions and decisions, through oversight mechanisms stipulated in the constitution and the law, including the motion of censure. The motion of censure holds the government accountable and may ultimately result in its resignation to the President. The National People's Assembly ,when discussing the general policy statement or following a parliamentary interrogation, can vote on a motion of oversight, which holds the government accountable, as per Article 161, paragraph 01 of the Constitutional Amendment of 2020. The requires the signatures of at least seven (7/1) deputies, and it is approved by a two-thirds (3/2) majority of the deputies.